ملاحظات ومقترحات تقنية متعلقة بمشروع قانون الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠٢٣

مقدمة إلى اللجنة القانونية لمجلس الأعيان
من الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح

جوسا

ملاحظات ومقترحات تقنية متعلقة
بمشروع قانون الجرائم الإلكترونية () لعام ٢٠٢٣

الجمعية الأردنية
للمصدر المفتوح

أولاً:

نقترح **إلغاء المواد (٢٥) و (٣٧) والفقرة (٣٦-ج)** لما قد ينتج من تطبيقها لآثار سلبية على بيئة ريادة الأعمال الرقمية والمشاريع التقنية الصغيرة التي تعتمد على تقنية المعلومات، وللأسباب التالية:

١- مديرو المواقع الإلكترونية والتطبيقات يجب ألا يكونوا مسؤولين عما ينشره المستخدمون من محتوى

تضع المادة ٢٥ مسؤولية جزائية على مديري المواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي عما ينشره المستخدمون من محتوى، كالتعليقات والصور والكتابة بشكل عام. وبالرجوع إلى التعريف المقترح وغير السليم لـ"منصات التواصل الاجتماعي"، فإنه يشمل كل المواقع الإلكترونية والتطبيقات التي تتيح تسجيل حسابات للمستخدمين وإنشاء محتوى.

عمليًا، سيتأثر أصحاب الشركات الناشئة ورواد الأعمال التقنيون الذين ينفذون أعمالهم عن طريق تطبيقات ومواقع إلكترونية جليًا من تطبيق هذه المادة، وذلك لأنهم سيحتاجون إلى موارد مالية إضافية والمزيد من الجهود للامتثال بهذا المطلب الجديد، إضافة إلى أن أي

رائد أعمال أو صاحب تطبيق سيضطر أن يصبح رقيبًا على ما ينشره الغير ويعرّض نفسه لذات المساءلة القانونية لناشر المحتوى الأصلي.

٢- إلزام منصات التواصل الاجتماعي بفتح مكاتب لها في الأردن سيضر المستخدمين الأردنيين بالدرجة الأولى

لا يوجد في القانون أي دافع لشركات التواصل الاجتماعي بفتح مكاتب لها في الأردن، على العكس، يضع القانون مزيدا من الالتزامات عليها مثل "التعامل مع الطلبات والاشعارات الصادرة عن الجهات القضائية والرسمية" (المادة ٣٧-أ). وتجدر الإشارة هنا إلى أن منصات التواصل الاجتماعي لا تنحصر بحسب التعريف على شركات ضخمة مثل فيسبوك أو تويتر أو تيك توك، بل يشمل كل المواقع والتطبيقات التي تسمح بإنشاء محتوى من قبل المستخدمين.

في حال تم تطبيق هذه المادة والإجراءات المقترحة من حظر للإعلانات وتقليل نطاق الإنترنت، فإن أكثر الناس تضررا سيكونوا المستخدمين الأردنيين لا الشركات العالمية. إذ أن الكثير من المستخدمين يستفيدون من هذه المنصات لإدارة أعمالهم والتسويق والإعلان وإنشاء مشاريع ريادية صغيرة أو مشاريع مدرة للدخل، والتي تعتمد على هذه المنصات بدلاً من إنشاء مواقع إلكترونية أو تطبيقات جديدة.

٣- تقليل نطاق الإنترنت على المنصات مضر بالمستخدمين وخصوصية بياناتهم على الإنترنت

من الناحية التقنية لا يمكن تنفيذ (المادة ٣٧ - ج) إلا بأساليب تكنولوجية ستؤثر على مستخدمي الإنترنت وخصوصية بياناتهم. مثلاً، حظر الإعلانات من قبل مزودي الخدمة سيؤدي إما إلى حجب منصة التواصل الاجتماعي كاملاً، أو حجب الإعلانات على مجموعة من المواقع وليس موقعا محددا (إذا كان الحجب لشبكة إعلانات Ad Network). كذلك، فإن تقليل نطاق الإنترنت للمنصات لا يمكن تنفيذه إلا باستخدام تقنيات "الفحص العميق للحُزم" أو DPI، وهي تقنيات تقوم شركة الاتصالات أو مزود خدمة الإنترنت من الاطلاع على محتوى البيانات (الحُزم) المرسلة من المستخدمين عن طريق الإنترنت، وهناك عدة دراسات تبين بأن استخدام هذه التقنيات تعدي على خصوصية بيانات المستخدمين وتؤدي إلى إبطاء الإنترنت بشكل عام.

٤- يجب ألا يعتبر "العنوان البروتوكولي" من وسائل الإثبات

تعتبر (المادة ٣٦-ج) العنوان البروتوكولي (والاسم الأدق تقنيا "عنوان بروتوكول الإنترنت") من وسائل الإثبات أمام الجهات القضائية. والأصح عدم اعتبار العنوان وسيلة إثبات لأنه لا يرتبط بالأشخاص، وإنما يرتبط بالأجهزة. تقنيًا، يتم توزيع هذا العنوان بطريقة عشوائية من قبل مزود خدمة الإنترنت، ويمكن للشخص الواحد أن يكون لديه أكثر من عنوان في أوقات مختلفة، ويمكن لعدة أشخاص أن يكون لديهم نفس العنوان البروتوكولي، فمثلاً، مؤسسة واحدة لديها آلاف الأجهزة المرتبطة بالإنترنت، ولكنها تستخدم عنوان بروتوكول واحد للربط مع الإنترنت.

عمليًا، العنوان البروتوكولي لوحده لا يكفي لتحديد هوية الشخص الذي يرتكب الجريمة أو موقعه، فيتم استخدام العديد من البيانات (مثل بيانات الدخول والوصول من المواقع ومزودي خدمة الإنترنت والكشف الحسي) بعد جمعها وفحصها وتحليلها من قبل جهات إنفاذ القانون لإصدار تقرير خبرة أمام القضاء.

ثانيًا:

نقترح تعديل بعض المواد بسبب عدم الدقة في استخدام بعض المصطلحات التقنية وتعديل بعض المواد التي قد تضع مسؤولية جزائية على المبرمجين ومهندسي البرمجيات في أثناء عملهم دون وجود استثناءات إذا كان عملهم لا يقصد به بالضرورة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون:

رقم المادة	المادة الأصلية	تعديل المادة	مبررات وملاحظات عامة	النص المقترح
المادة ٢	منصة التواصل الاجتماعي: كل مساحة إلكترونية تتيح للمستخدمين إنشاء حساب أو صفحة أو مجموعة أو قناة أو ما يماثلها يقوم المستخدم من خلالها بنشر أو إرسال أو استقبال الصور أو الفيديوهات أو التعليقات أو الكتابة أو الأرقام أو الرموز أو التسجيلات الصوتية.	تعريف منصة التواصل الاجتماعي	تعريف منصة التواصل الاجتماعي واسع جدا يشمل فعلاً كل المواقع والتطبيقات التي تسمح بعرض محتوى من المستخدمين. لا يمكن أن تكون للمواقع الإلكترونية والتطبيقات التي تنتجها شركات أردنية صغيرة ورواد أعمال مثل المسؤولية القانونية على شركات ضخمة مثل جوجل وفيسبوك.	إلغاء التعريف أو إعادة النظر بالتعريف ليشمل منصات التواصل الاجتماعي التي لديها ١٠٠ ألف مستخدم أردني على الأقل

			في قانون "الخدمات الرقمية" الأوروبي مثلا، هناك تفرقة واضحة بين مسؤوليات "المنصات الرقمية الكبيرة جدا" عن غيرها.	
المادة ٣ - ب	ب- إذا كان الدخول أو الوصول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو نشر أو إعادة نشر أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو خسارة سريتها أو تشفير أو إيقاف أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات أو تقنية معلومات أو أي جزء منها فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٦٠٠) ستمائة دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠)، ثلاثة آلاف دينار، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة	إضافة كلمة "غير متاحة للجمهور" بعد "بيانات أو معلومات"	يجب أن يجرم القانون فعل نسخ البيانات والمعلومات فقط إذا كانت غير متاحة للجمهور. إن العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي تعتمد على نسخ ونقل البيانات المتوفرة على الإنترنت، فبقاء هذه المادة على شكلها سيمنع علماء الذكاء الاصطناعي من الاستفادة منها.	ب- إذا كان الدخول أو الوصول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو نشر أو إعادة نشر أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات **غير متاحة للجمهور** أو خسارة سريتها أو تشفير أو إيقاف أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات أو تقنية معلومات أو أي جزء منها فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٦٠٠) ستمائة دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠)، ثلاثة آلاف دينار، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠)

	لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار إذا تمكن من تحقيق النتيجة.			خمسة عشر ألف دينار إذا تمكن من تحقيق النتيجة.
المادة ٦	يعاقب كل من أدخل أو نشر أو استخدم قصدا برنامجا أو أمرا برمجيا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تشفير أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو وقف أو تعطيل عمل نظام المعلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو اشغاله دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف ذلك التصريح أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر	إضافة كلمة "غير متاحة للجمهور" بعد "بيانات أو معلومات"	كما ذكر في النقطة السابقة	يعاقب كل من أدخل أو نشر أو استخدم قصدا برنامجا أو أمرا برمجيا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تشفير أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات **غير متاحة للجمهور** أو إعاقة أو تشويش أو وقف أو تعطيل عمل نظام المعلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو اشغاله دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف ذلك التصريح أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار

	وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار.			ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار.
المادة ٨ - أ - ١	١-حصل قصدا ودون تصريح أو بما يجاوز التصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات على بيانات أو معلومات تتعلق بوسائل الدفع الإلكتروني أو في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الإلكترونية أو استخدم أو نشر أيا من هذه البيانات.	إزالة "تتعلق بـ" وإضافة "تستخدم" بالنسبة للبيانات	النص الأصلي يجرم الحصول على أي معلومات تتعلق بوسائل الدفع الإلكتروني مهما كانت، والأصل أن الفعل المجرم هو الحصول بغير تصريح على بيانات وسائل الدفع الإلكتروني التي تستخدم لتنفيذ المعاملات.	١-حصل قصدا ودون تصريح أو بما يجاوز التصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات على بيانات أو معلومات وسائل الدفع الإلكتروني **تستخدم** لتنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الإلكترونية أو استخدم أو نشر أيا من هذه البيانات.
المادة ١١	كل من حاز دون تصريح جهازا أو برنامجا أو أي بيانات إلكترونية معدة أو كلمة سر أو ترامیز دخول أو قدمها أو أنتجها أو وزعها أو استوردها أو صدرها أو روج لها وذلك بغرض اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) ألفين	التأكيد بأن البرنامج والأجهزة يجب أن تكون مصممة بشكل رئيس لارتكاب الجريمة	المادة يجب أن توضح أن البرنامج المنتج من قبل المبرمجين صُمم بشكل رئيس بغرض اقتراف الجريمة. (كما هو موضح في اتفاقية بودابست، مثلاً). وذلك لإزالة المسؤولية عن المبرمجين الذين قد تستخدم برامجهم من الغير لأغراض جرمية دون أن يكون ذلك القصد منها.	**كل من حاز دون تصريح أو أنتج أو باع أو استورد أو وزّع أو وفّر أي بيانات إلكترونية معدة أو كلمة سر أو ترامیز دخول أو جهازا أو برنامجا صمم بشكل رئيس لغرض اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣) إلى (٨) من هذا القانون وذلك بقصد ارتكاب أي منها** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر

	وخمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.			أو بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
المادة ١٢	كل من تحايل على العنوان البروتوكولي باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار.	إزالة أي ذكر للعنوان البروتوكولي واستبداله باستخدام أي وسيلة تقنية المعلومات للحيلولة دون اكتشاف جريمة. إضافة "منصوص عليها في هذا القانون" بعد جريمة.	تقنيا، لا يوجد "عنوان وهمي" إذ أن كل العناوين تنشأ عن طريق مزود الخدمة وتوزع لأجهزة مرتبطة بالشبكة، فأي عنوان مرتبط بنظام معلومات معين. كذلك، فإن عنوان البروتوكول لا يرتبط بالأفراد وإنما بوسائل تقنية المعلومات. بما أن الغاية من هذه المادة تجريم إخفاء جرائم أخرى باستخدام وسائل تقنية المعلومات نقترح إعادة صياغة المادة ليشمل كل الوسائل. النص الأصلي يذكر كل الجرائم مهما اختلف نوعها، نقترح أن تقتصر الجرائم في هذه المادة على الجرائم الإلكترونية، حتى لا تشمل مخالفات وجنح بسيطة لا تستدعي أن تطبق هذه العقوبات عليها.	كل من **استخدم وسيلة تقنية معلومات** بقصد الحيلولة دون اكتشاف جريمة **منصوص عليها في هذا القانون** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن **ثلاثة** أشهر أو بغرامة لا تقل عن **(٦٠٠)** ستمائة دينار ولا تزيد على **(٣٠٠٠)** ثلاثة آلاف دينار.